

149375 - حكم الأذان المسجل بدلاً من المؤذن

السؤال

هل يكفي تشغيل الأذان المسجل في مكبر الصوت ، عند دخول وقت الصلاة ، ولا يقوم أحد من أهل المسجد بالأذان؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الأذان الذي يذاع من المسجل : لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت ؛ لأنه ليس أذاناً حقيقياً ، وإنما هو صوت مخزون ، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

وعليه : فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلى فيه ، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور للصلاة : فحسن" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الثانية (5/62 ، 63) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"نقل الأذان بواسطة التسجيل : لا يجزئ عن الأذان الشرعي ؛ وذلك لأن الأذان الشرعي ذكر وثناء على الله ، ولا بد فيه من عمل ، والتسجيل ليس بعمل ؛ فإنك إذا سمعت المسجل لا يعني ذلك أن المسجل يعمل عبادة يتقرب بها إلى الله ، وإنما هو سماع صوت شخص ، ربما يكون قد مات أيضاً ، فلا يجزئ عن الأذان الشرعي ، فلا بد من أذان شرعي يقوم به المكلف يكبر الله ، ويشهد له بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ، ويدعو إلى الصلاة ، وإلى الفلاح ، لا بد من هذا ، وإذا قلنا إن ما سجل ليس بأذان مشروع : فإنه لا تشرع إجابته ، أي : لا يشرع للإنسان أن يتابعه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن ، وإنما سمعنا صوتاً مسجلاً سابقاً .

وأما قول السائل : ما الفرق بين ما نقل على الهواء وما نقل بواسطة التسجيل : فالفرق ظاهر ؛ لأن ما نقل على الهواء : فهو صوت المؤذن الذي يؤذن الأذان الشرعي ، فهذا يجاب ، ويتابع ، ويدعو بعد المتابعة بما وردت به السنة ، وأما الأذان المسجل



: فليس أذاناً في الواقع ، كما أشرنا إليه " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (شريط 229 ، وجه ب) .

والله أعلم .